

النظام الأساس

شركة عطاء التعليمية شركة سعودية مساهمة مدرجة

الباب الأول: تحول الشركة:

المادة (١): التحول:

تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه شركة مدارس الرواد الأهلية سجل تجاري رقم ١٠١٠١٨٦٤٣٥ وتاريخ ١٤٢٤/٠٣/١٠ هـ من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة سعودية مساهمة سعودية مقفلة ثم تحولت مساهمة مدرجة بعد موافقة هيئة سوق المال على طرح اسهم الشركة وبدء تداول أسهمها في ٢٠١٩/٧/٣١ م.

المادة (٢): اسم الشركة:

شركة عطاء التعليمية (شركة سعودية مساهمة مدرجة)

المادة (٣): أغراض الشركة :

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :

١. إنشاء و تملك وإدارة وتشغيل وتأسيس المدارس الأهلية والعالمية (رياض الأطفال وابتدائي ومتوسط وثانوي) للبنين والبنات (عام وتحفيظ) والكليات والجامعات في المملكة العربية السعودية وخارجها.
٢. إقامة وإدارة وصيانة مراكز التدريب.
٣. شراء مدارس ومنشآت تعليمية وتدريبية قائمة وتطويرها وإدارتها.
٤. تملك وإدارة وتشغيل المعاهد التعليمية والتدريبية .
٥. تملك وإدارة مراكز التدريب المهني.
٦. إنشاء و تملك وإدارة مدارس التربية الخاصة .

| اسم الشركة | النظام الاساسي | وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات) |
|--|--|--|
| شركة عطاء التعليمية سجل تجاري :- (١٠١٠١٨٦٤٣٥) | تاريخ الإيداع ١٥/٠٦/١٤٤١ هـ الموافق ٠٩ / ٠٢ / ٢٠٢٠ م رقم الصفحة ١٦ من ١٦ | وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات |

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات :

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة (٥): المركز الرئيس للشركة :

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة .

المادة (٦): مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري المعلن بتحولها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل .

الباب الثاني : رأس المال والأسهم:

المادة (٧): رأس المال :


حدد رأس مال الشركة ب (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعمائة مليون ريال سعودي، مقسماً إلى (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعون مليون سهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) عشرة ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية عينية مدفوعة قيمتها بالكامل.

المادة (٨): الاكتتاب في الأسهم :

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة إلى (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعون مليون سهم بقيمة (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعمائة مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل.

المادة (٩): شراء الشركة أسهمها وبيعها وارتهاؤها :

يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة ، وبيعها وارتهاؤها ، وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

| اسم الشركة | النظام الاساسي | وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات) |
|---|---|---|
| شركة عطاء التعليمية سجل تجاري:- (١٠١٠١٨٦٤٣٥) | تاريخ الإيداع ٠٦/١٥ / ١٤٤١هـ الموافق ٠٩ / ٠٢ / ٢٠٢٠م |  |
| | رقم الصفحة صفحة ٢ من ١٦ | |

*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠هـ
*تم الشهر

المادة (١٠) الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للإسـس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الإحتياطي النظامي وفق ما يلي:-

- الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن ٥ % من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنب الإحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة .
- الأولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة في ناتج التصفية .

ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم ، ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لإنعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها في المادتين ٣٢ ، ٣٣ من هذا النظام.

المادة (١١):بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة :

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الإستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة . وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المبـيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة (١٢):إصدار الأسهم :

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

| اسم الشركة | النظام الاساسي | وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات) |
|---|---|--|
| شركة عطاء التعليمية سجل تجاري:- (١٠١٠١٨٦٤٣٥) | تاريخ الإيداع ٠٦/١٥ / ١٤٤١هـ الموافق ٠٩ / ٠٢ / ٢٠٢٠م | وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات |
| رقم الصفحة | صفحة ٣ من ١٦ | |

*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠هـ
*تم الشهر

المادة (١٣): تداول الأسهم :

لا يجوز تداول الاسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن (١٢) اثني عشر شهراً ميلادياً من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يُمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسسٍ آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حال زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة (١٤): سجل المساهمين :

تصدر الشركة الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص، رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس شركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبالغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجب أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به.

المادة (١٥): زيادة رأس المال :

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأسمال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء الغير مدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وإنتهائه.
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس

| اسم الشركة | النظام الاساسي | وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات) |
|---|---|--|
| شركة عطاء التعليمية سجل تجاري:- (١٠١٠١٨٦٤٣٥) | تاريخ الإيداع ١٥/٠٦/١٤٤١هـ الموافق ٠٩/٠٢/٢٠٢٠م | وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات |
| | رقم الصفحة | صفحة ٤ من ١٦ |

*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/٠١/٢٠٢٠هـ
*تم الشهر

المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .

٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة .

٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال،

بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة (١٦): تخفيض رأس المال :

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأسمال الشركة إذا ما زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة، وأثر التخفيض في هذه الالتزامات .

وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي ، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مُستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تُقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

الباب الثالث : مجلس الإدارة :

المادة (١٧): إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

| اسم الشركة | النظام الاساسي | وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات) |
|---|---|--|
| شركة عطاء التعليمية سجل تجاري:- (١٠١٠١٨٦٤٣٥) | تاريخ الإيداع ٠٦/١٥ / ١٤٤١هـ الموافق ٠٩ / ٠٢ / ٢٠٢٠م صفحة ٥ من ١٦ | وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات |
| | رقم الصفحة | |

*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/٠١/٢٠٢٠هـ
*تم الشهر

المادة (١٨): انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة (١٩): المركز الشاغر في المجلس :

إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين و أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لأنعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (٢٠): صلاحيات المجلس :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله:

- أ. التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة وله حق الشراء والبيع وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة مراعاة الشروط التالية :
 - ١- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
 - ٢- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
 - ٣- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية .
 - ٤- أن لا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى .
- ب. إبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية واستلام القروض وتسديدها.
- ج. حق تحصيل حقوق الشركة لدى الغير وحق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونياية عنها. على أنه بالنسبة لإبراء مديني الشركة من التزاماتهم يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية .
 - ١- أن يكون الإبراء بعد مضي عامين كاملين من نشوء الدين كحد أدنى .

| اسم الشركة | النظام الاساسي | وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات) |
|---|---|--|
| شركة عطاء التعليمية سجل تجاري:- (١٠١٠١٨٦٤٣٥) | تاريخ الإيداع ٠٦/١٥ / ١٤٤١هـ الموافق ٠٩ / ٠٢ / ٢٠٢٠م رقم الصفحة صفحة ٦ من ١٦ | وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات |

*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠هـ
*تم الشهر

٢- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
٣- الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه إلا في حدود لائحة الصلاحيات المعتمدة منه.

د. القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة
هـ. حق فتح الحسابات المصرفية بكافة أنواعها والمحافظة الاستثمارية والاستثمار في الأوراق المالية والمنتجات البنكية وصلاحيات فتح وإغلاق المحافظ والتعامل عليها وإدارتها وإصدار التعليمات إلى البنوك وتفويض من يراه المجلس للتوقيع نيابة عن الشركة على كل ما يلزم لذلك مع البنوك والمصارف والمؤسسات المالية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر بيع وشراء الأسهم والوحدات الاستثمارية والإيداعات والسحب والتحويل وإصدار الشيكات وكافة الأوراق المالية .

ويمثل مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير ما عدا الجهات القضائية ، وله حق البيع والشراء والإفراغ وقبوله والتأجير وقبض الثمن وحق التوقيع على العقود والاتفاقيات وعقود تأسيس الشركات وقرارات الشركاء وملاحق التعديل إما بتغيير الكيان القانوني للشركة أو بدخول الشركة كشريك في الشركات أو بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بيع وشراء حصص أو دخول وخروج شريك أو تعديل إدارة الشركة أو تعيين المديرين أو أغراضها أو اسمها أو تصنيفاتها أو اندماجها أو استحواذها أو أي بند من بنود عقد التأسيس ، وتمثيل الشركة في مجالس الإدارات وجمعيات الشركاء والمساهمين وتسمية ممثلين للشركة في كل ذلك والتوقيع على جميع قرارات الجمعيات العمومية العادية وغير العادية للشركات التي تساهم فيها الشركة ، والتوقيع على محاضر الاجتماعات ، واستلام الأرباح وفائض التخصيص ، كما له حق افتتاح الفروع وتعيين المديرين وعزلهم واستخراج السجلات التجارية اللازمة والتعديل عليها وتجديدها وشطبها والاشتراكات ودفع الرسوم والاستلام والتسليم .
ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة (٢١): مكافأة أعضاء المجلس :

تتكون مكافأة مجلس الإدارة وفقاً لنص المادة ٤٦ من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحها ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .

| اسم الشركة | النظام الاساسي | وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات) |
|--|--|--|
| شركة عطاء التعليمية سجل تجاري :- (١٠١٠١٨٦٤٣٥) | تاريخ الإيداع ١٥ / ٠٦ / ١٤٤١ هـ الموافق ٠٩ / ١٠٢ / ٢٠٢٠ م صفحة ٧ من ١٦ | وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات |
| | رقم الصفحة | |

*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠ هـ
*تم الشهر

المادة (٢٢): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة .

يختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للإجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين. وله حق إقامة الدعاوي وردّها والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمصالحة والمحاسبة والإبراء والمثول أمام كافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية بمختلف أنواعها. ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

وله أيضاً في كل دعوى تقام من الشركة أو ضدها حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والإقرار والإنكار والتفاوض والمعارضة والصلح والمخالصة والتنازل والإبراء والإسقاط والقسمة والفرز والتصفية وحضور الجلسات وإقامة البينة وتقديم المذكرات والاستلام والتسليم وقبول الشهادة وسماعها وردّها والطعن بالشهود والجرح والتعديل وطلب الأيمان وسماعها وردّها وطلب وتعيين الخبراء والمحكمين والمحاسبين القانونيين والطعن في تقاريرهم وتعيين المحامين وعزلهم وطلب تنحي القضاة وطلب الإدخال والتدخل وطلب الاستئناف وتمييز الأحكام وتدقيقها وتقديم لوائح الاعتراض عليها واستلامها وطلب تنفيذها والتماس إعادة النظر فيها وطلب القضاء المستعجل وطلب الحجز التحفظي وحجز ما للمدين لدى الغير والتنفيذ المعجل والتنفيذ على اموال المحكوم عليه وعلى اموال المحجوز لديه وطلب التوقيف والمنع من السفر وطلب التحكيم واعتماد وثائقه وطلب الشفعة وقسمة التركة وفرز النصيب وإثبات الشراء والبيع وطلب حجج الإستحكام واستخراج جميع الإذونات والإنهائات الثبوتية لدى المحاكم والتجزئة والفرز والدمج والتهميش واستلام الصكوك وقبض المبالغ النقدية والشيكات باسم الشركة والاستلام والتسليم وإنهاء كل ما يلزم لذلك ، وله حق تفويض وتوكيل أحد اعضاء المجلس أو الغير في كل أو بعض ما ذكر. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

و يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتحدد مكافأته بقرار من المجلس.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة (٢٣): اجتماعات المجلس :

يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية بالبريد العادي أو تسلم باليد أو بكافة الوسائل الإلكترونية وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الإجتماع ويجب على

| اسم الشركة | النظام الاساسي | وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات) |
|--|---|--|
| شركة عطاء التعليمية سجل تجاري :- (١٠١٠١٨٦٤٣٥) | تاريخ الإيداع ١٥ / ٠٦ / ١٤٤١ هـ الموافق ٠٩ / ٠٢ / ٢٠٢٠ م رقم الصفحة ١٦ من ٨ | وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات |

*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠ هـ
*تم الشهر

رئيس المجلس أن يدعو إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان (٢) من الأعضاء وفي حال تعذر حضور رئيس المجلس يتولى نائب رئيس المجلس ترأس الإجتماع.

المادة (٢٤): نصاب اجتماع المجلس :

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ستة أعضاء على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة

(ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه . (وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة)

المادة (٢٥): مداولات المجلس :

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الرابع جمعيات المساهمين:

المادة (٢٦): حضور الجمعيات :

لكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ، و لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة (٢٧): الجمعية التأسيسية :

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل . فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة إلى إجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه .

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

| اسم الشركة | النظام الاساسي | وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات) |
|--|---|--|
| شركة عطاء التعليمية سجل تجاري :- (١٠١٠١٨٦٤٣٥) | تاريخ الإيداع ١٥ / ٠٦ / ١٤٤١ هـ الموافق ٠٩ / ٠٢ / ٢٠٢٠ م رقم الصفحة ٩ من ١٦ | وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات |

*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/٠١/٢٠٢٠ هـ
*تم الشهر

المادة (٢٨): اختصاصات الجمعية التأسيسية :
تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات .


المادة (٢٩): اختصاصات الجمعية العامة العادية :
فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعية عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (٣٠): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :
تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .

المادة (٣١): دعوة الجمعيات :
تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) خمسة في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بمدة واحد وعشرون يوماً على الأقل ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة ، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة (٣٢): سجل حضور الجمعيات :
يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لإنعقاد الجمعية .

المادة (٣٣): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :
لا يكون إنعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الإجتماع يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع . في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الإجتماع الثاني، وجّهت الدعوة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع السابق ، وتنشر هذه الدعوة

| اسم الشركة | النظام الاساسي | وزارة التجارة والاستثمار (ادارة حوكمة الشركات) |
|---|---|---|
| شركة عطاء التعليمية سجل تجاري:- (١٠١٠١٨٦٤٣٥) | تاريخ الإيداع ٠٦/١٥ / ١٤٤١هـ الموافق ٠٩ / ٠٢ / ٢٠٢٠م |  |
| رقم الصفحة | صفحة ١٠ من ١٦ | |

*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠هـ
*تم الشهر

بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام.
وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

المادة (٣٤): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع . في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الإجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى إجتماع ثان ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام .
وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الإجتماع الثاني وجهت دعوة إلى إجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المصنوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .

المادة (٣٥): التصويت في الجمعيات :


لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة (٣٦): قرارات الجمعيات :

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها و تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع كما تصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (٣٧): المناقشات في الجمعية :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأي المساهم إن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

| اسم الشركة | النظام الاساسي | وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات) |
|---|---|---|
| شركة عطاء التعليمية سجل تجاري:- (١٠١٠١٨٦٤٣٥) | تاريخ الإيداع ١٥/٠٦/١٤٤١هـ الموافق ٠٩/٠٢/٢٠٢٠م |  |
| | رقم الصفحة ١١ من ١٦ | |

*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠هـ
*تم الشهر

المادة (٣٨): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر :

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس : لجنة المراجعة :

المادة (٣٩) : تشكيل اللجنة :

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) اعضاء من غير اعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة (٤٠): نصاب اجتماع اللجنة :

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

المادة (٤١): اختصاصات اللجنة :

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لإضرار أو خسائر جسيمة

المادة (٤٢): تقارير اللجنة :

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بمدة واحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء إنعقاد الجمعية.

| اسم الشركة | النظام الاساسي | وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات) |
|--|---|--|
| شركة عطاء التعليمية سجل تجاري :- (١٠١٠١٨٦٤٣٥) | تاريخ الإيداع ٠٦/١٥ / ١٤٤١هـ الموافق ٠٩ / ٠٢ / ٢٠٢٠م | وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات |
| رقم الصفحة | صفحة ١٢ من ١٦ | |

*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠هـ
*تم الشهر

الباب السادس : مراجع الحسابات:

المادة (٤٣): تعيين مراجع الحسابات :

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة (٤٤): صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماته وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح:

المادة (٤٥): السنة المالية :

١- تبدأ السنة المالية للشركة من اول شهر أغسطس وتنتهي بنهاية شهر يوليو من كل عام.

المادة (٤٦): الوثائق المالية :

- ١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (٤٥) بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .
- ٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بمدة واحد وعشرون يوماً على الأقل.
- ٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة قبل انعقاد الجمعية العامة (١٥) بخمسة عشرة يوماً على الأقل.

| اسم الشركة | النظام الاساسي | وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات) |
|---|--|--|
| شركة عطاء التعليمية سجل تجاري:- (١٠١٠١٨٦٤٣٥) | تاريخ الإيداع ١٥/٠٦/١٤٤١هـ الموافق ٠٩/٠٢/٢٠٢٠م صفحة ١٣ من ١٦ | وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات |
| | رقم الصفحة | |

*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠هـ
*تم الشهر

المادة (٤٧): توزيع الأرباح :

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه التالي:

- ١- يجنب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
- ٢- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (١٠%) من صافي الأرباح السنوية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
- ٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- ٤- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع كدفعة أولى ويجوز للمجلس توزيع أرباح مرحلية.
- ٥- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام ، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (٥%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

المادة (٤٨): استحقاق الأرباح :

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الإستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق .

المادة (٤٩): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة :

- ١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية ، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
- ٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات (من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية ، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم ، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات ، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت ، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس

| اسم الشركة | النظام الاساسي | وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات) |
|--|--|--|
| شركة عطاء التعليمية سجل تجاري :- (١٠١٠١٨٦٤٣٥) | تاريخ الإيداع ١٥/٠٦/١٤٤١هـ الموافق ٠٩/٠٢/٢٠٢٠م رقم الصفحة صفحة ١٤ من ١٦ | وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات |

*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/٠١/٢٠٢٠هـ
*تم الشهر

الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة .

المادة (٥٠) : خسائر الشركة :

١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للإجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة

الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.

٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة ، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع ، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية .

الباب الثامن : المنازعات :

المادة (٥١) : دعوى المسؤولية :

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوة المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا زال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها :

المادة (٥٢) : انقضاء الشركة :

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة

| اسم الشركة | النظام الاساسي | وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات) |
|--|--|--|
| شركة عطاء التعليمية سجل تجاري :- (١٠١٠١٨٦٤٣٥) | تاريخ الإيداع ١٥ / ٠٦ / ١٤٤١ هـ الموافق ٠٩ / ٠٢ / ٢٠٢٠ م رقم الصفحة ١٥ من ١٦ | وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات |

*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/٠١/٢٠٢٠ هـ
*تم الشهر

ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.


الباب العاشر : أحكام ختامية :

المادة (٥٣) :

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة (٥٤) :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

| اسم الشركة | النظام الاساسي | وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات) |
|--|---|---|
| شركة عطاء التعليمية سجل تجاري :- (١٠١٠١٨٦٤٣٥) | تاريخ الإيداع ٠٦ / ١٥ / ١٤٤١هـ الموافق ٠٩ / ٠٢ / ٢٠٢٠م |  |
| | رقم الصفحة | |

*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠هـ
*تم الشهر